

الدرس (71) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

نعم باب الذبح قبل الحلق ثم ساق بساندته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج. ثم ساق بساندته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:00:00
رجل قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان نذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل لا نرمي
00:00:20 قال لا حرج -

ثم ساق بساندته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما امسكت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان نحرق قال لا حرج. ثم ساق بساندته عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله - 00:00:34
عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت احججت؟ قلت نعم. قال بما اهللت؟ قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
00:00:54 قال احسنت انطلق فطه بالبيت وبالصفا والمروة ثم وبالصفا والمروة ثم اتيت -
كم النساء بنى قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتني به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ
بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام - 00:01:14

نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي ما حل باب من لبد رأسه عند
الاحرام وحلق. ثم ساق بساندته عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله - 00:01:31
ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك. قال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر بباب الحلق
00:01:51 والتقصير عند الاحلام. طيب هذان البابان -

فيما اتصل باعمال يوم النحر اعمال يوم النحر بالاتفاق اربعة الرمي والحلق او التقصير والطواف بالبيت نعم والنحر دقيقه يا اخي
اربعة الرمي النحر الحلق او التقصير الطواف بالبيت هذا - 00:02:06
لا خلاف فيه بين العلماء ويضيفون السعي لمن لم يكن قد سعى قبل ذلك فهذه اعمال خمسة وهي في الترتيب كالذكر لا
خلاف بين العلماء انه يستحب ترتيبها - 00:02:38

على نحو فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مبتدأ بالرمي ثم بالنحر ثم بالحلقة والتقصير ثمت بالطواف بالبيت ثم بالسعي ان
لم يكن قد سعى قبل ذلك هذه - 00:02:58

اعمال يوم النحر وهي جد ترتيبية ذكرها استحبابا واختلف العلماء رحمهم الله في الاخلاص بالترتيب وذلك بتقديم شيء على شيء
المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة بذكر هذه الترجمة باب - 00:03:15

الذبح قبل الحلق اي ما جاء في شأن تقديم الذبح على الحلق وهو اشارة الى الاخلاص بالترتيب. اشارة الى مسألة الاخلاص بالترتيب بين
هذه الاعمال لان الذبح سابق للحلق فان لم يلتزم بذلك هل يؤثر ذلك - 00:03:43

على صحة تلك الاعمال او لا لا خلاف بين العلماء ان من قدم شيئا على شيء فان ما قام به مجزئ نبرا به الذمة الا انهم اختلفوا فيه هل
يجب - 00:04:09

بذلك دم او لا يعني الجميع متفق على انه اذا قدم شيئا على شيء فانه يجزئه واختلفوا في هل يتترتب على ذلك دم او لا فذهب اكثر
اهل العلم الى جواز تقديم بعض هذه الاعمال على بعض - 00:04:28

وتأخيرها مع اتفاقهم على ان السنة الترتيب يعني موافقين على ان سنة الترتيب لكنهم يرون جواز التقديم والتأخير في هذه الاعمال

هذا مذهب اكثرا هم قال ابن قدامة رحمه الله في المغني - 00:04:51

ولا نعلم خلافا بينهم ان مخالفة الترتيب انتبه لا تخرج هذه الافعال عن لا تخرجوا هذه الاجزاء فهي مجزئة في كل الاحوال
وانما الخلاف في هل يترب على ذلك دم او لا - 00:05:12

والجمهور على انه لا يترب عليه دم والدليل على ذلك هو ما جاء من ابن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدم او اخر ساق في ذلك
المؤلف حديث عبد الله بن عباس - 00:05:33

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل ان يذبح ونحر قبل ونحر نعم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق قبل ان
يذبح ونحوه اي من التقديم - 00:05:50

تأخير فقال لا حرج ولا حرج معناه انه لا اثم وساق ايضا حديث ابن عباس وهو مفصل لما تقدم بذكر جملة من الاعمال فقال
رجل يا رسول الله زرت قبل ان ارمي زرت اي طفت البيت - 00:06:04

هذا تقديم الطواف على البيت تقديم الطواف على الرمي زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلت قبل ان اذبح والذبح في مراتب
الاعمال في في المرتبة كم الثانية والزيارة والرمي - 00:06:26

الزيارة في المرتبة الثالثة او الرابعة الرابعة فجعله قبل اول الاعمال قال صلى الله عليه وسلم لا حرج قلت ذبحت قبل ان ارمي
قدم الثاني على الاول قال لا حرج - 00:06:47

وذكر اه عن ابن عباس ايضا وقال عفان نعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طرقا للحديث ثم آ قال قال رسول الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت - 00:07:07

والمساء في لسان العرب يطلق على ما بعد الظهر قيل الى غروب الشمس وهذا قول جماعة من علماء اللغة وقيل بل الى اشتداد
الظلمة من الليل وهذا قول اخرين من اهل اللغة - 00:07:28

والذي يظهر والله تعالى اعلم انه الاقرب في اطلاق المساء فان المساء يطلق على بعض الليل فيكون شاملا ما بعد الظهر الى الى
جزء من الليل قوله رميت بعد ما امسيت هنا الاخال - 00:07:49

ليس في الترتيب انما في الزمان في زمن الرمي بان اخر الرمي الى الليل وقد يكون قد فعل شيئا من الاعمال الاخرى من الحلق او
النحر او اه الطواف لم يذكر الحديث - 00:08:17

شيئا من هذا اذكر انه اخر الرمي الى الليل وهذى مسألة تتعلق هذا الحديث يتعلق بمسألة آ منتهى وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر ما هو ما الوقت الذي ينتهي فيه وقت رمي جمرة العقبة - 00:08:38

والعلماء في هذا لهم اقوال سبق ذكرها. القول الاول ان وقت الرمي يوم جمرة العقبة ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ينتهي بغروب
الشمس وهذا مذهب الحنابلة والمالكية وحملوا حديث رميت بعد ما امسيت على ما قبل غروب الشمس - 00:09:03

المساء على ما قبل المغرب والقول الثاني ان وقت جمرة رمي جمرة العقبة يمتد الى فجر يوم الثاني عشر عفوا يوم الحادي عشر
اليوم الذي يليه فجر اليوم الحادي عشر - 00:09:34

وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل عن الشافعية في نهاية رمي جمرة العقبة انه الى يوم الثالث عشر بغروب شمس اليوم الثالث
عشر وفي كل الاحوال الارجح من هذه الاقوال ان - 00:09:56

الرمي يمتد الى الليل فينتهي بطلع فجر يوم الحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم روitem بعدما امسيت ووجه الدالة
انه اذا كان جزء من الليل يصح الرمي فيه - 00:10:19

فلا يمنع ان يكون بقيته كذلك فلا معنى ان يكون بقيته كذلك حتى لا يقول قائل طيب المساء ينتهي اشتداد الظلمة او وهذا وقت
مبكر وليس الى اخر الليل فلماذا تقول الى اخر الليل - 00:10:35

اذا جاز الرمي في بعض الليل دل ذلك على ان الليل محل للرمي. الباب الذي يليه نعم آ ثم ذكر ايضا حديث ابي موسى في اهاله
وتقدم آ باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق - 00:10:48

تقدم معنى التلبيد ايش معنى التلبيد هو وضع شمع او صمغ او عسل في الرأس ويشير بذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وقلد هديه فلا يحل حتى ينحر - [00:11:09](#)

وقوله من لبد رأسه عند الاحرام وحلق بيان لهديه صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت فوائد هذا الحديث ما فيه من مسائل باب الحلق والتقصير عند الاحلال وهذا هو ثالث الاعمال التي تكون يوم النحر. نعم - [00:11:31](#)

باب الحلق والتقصير عند الاحلال ثم ساق باسناده قال قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ثم ساق باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:51](#) اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال مقصرين وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في - [00:12:11](#)

والمقصرين ثم ساق باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين. قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين. قالها ثلاثا. قال وللمقصرين. ثم ساق باسناد - [00:12:31](#)

ضيّعا نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ثم ساق باسناده عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص باب تقصير المتمتع بعد العمرة ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله - [00:12:57](#)

عنهم قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل ويحلقوا او يقصروا. باب الزيارة يوم النحر. وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي - [00:13:22](#)

صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زوروا البيت ايام مني وقال لنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:13:42](#) انه طاف طوافا واحدا ثم يقبيل ثم يأتي من يعني يوم النحر ورفعه عبدالرزاق قال اخبرنا عبيد الله ثم باسناده ان عائشة رضي الله عنها قالت حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتضا يوم النحر فحاضت صفية - [00:14:02](#)

اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من نهره فقلت يا رسول الله انها حائض؟ قال حاسبة قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها - [00:14:22](#)

فاضت صفية فاضت صفية يوم النحر بباب اذا رمى بعدهما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيها او جاهلا. ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج - [00:14:42](#)

ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج - [00:15:06](#)

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ثم ساق باسناده عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - [00:15:26](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان نذبح قال نذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان نرمي. قال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء - [00:15:39](#)

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. ثم ساق باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدث انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقال اليه رجل فقال كنت احسب انك - [00:16:00](#)

قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اشبه ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لؤلؤ لهن كلهن. فما سئل يومئذ عن شيء الا قال - [00:16:20](#)

افعل ولا حرج ثم ساق باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته

فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري. باب هذا هذه الابواب في تتمة ما ما يتعلق باعمال - 00:16:40
يوم النحر باب الحلق والتقصير عند الاحلال. اي مشروعية الحلق او التقصير والواو هنا بمعنى او لانه لا يجمع بينهما انما يفعل واحدا
منهما قول باب الحلق والتقصير اي مشروعية - 00:17:00

الحلق ومشروعية التقصير عند الاحلال والمقصود بالاحلال اي التحلل لا خلاف بين العلماء ان الحلق والتقصير مما يشرع للحج
والمعتمر لقول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم - 00:17:19
ومقصرين في شرع الحلق او التقصير للحج وكذلك للمعتمر تقربا الى الله عز وجل الحلاق او التقصير و الحلق او التقصير يحصل
بهما التحلل من العمرة وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:17:44
امر اصحابه لاجل ان يحلوا ان يحلقوا او يقصروا فدل ذلك على ان التحلل لا يكون الا بعد الحلاق او التقصير. وقد اختلف العلماء
في من وقع في محظوظ - 00:18:15

مثل محظوظ الجماع قبل الحلق او التقصير بعد السعي في العمرة هل يفسد نسكه او لا وقد تقدم الكلام في هذا والصواب من اقوال
أهل العلم انه يفسده ما دام انه لم يحلق - 00:18:32

ولم يقصر لان الحلاقة والتقصير بهما يحصل التحلل واما الافضل من هذين فلا خلافة بين العلماء ان الحلاق افضل من التقصير ان
الحلاق افضل من التقصير من غير خلاف - 00:18:48

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك ان الله قدم ذكر الحلاق على التقصير وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة
وللمقصرين مرة فدل ذلك على فضيلته. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وذاك كما سيأتيه في - 00:19:09
ما ذكر المصنف رحمة الله آما يتعلق بالتحلل في الحج الحلاق ليس هو مما يحصل به التحلل في الحج انما الذي يحصل به التحلل
في الحج هو رامي جمرة العقبة - 00:19:30

اما الحلاق منفردا فلا يحصل به التحلل في الحج الذي يحصل به التحلل في الحج هو رمي جمرة العقبة وسيأتي الاشارة الى هذا ان
شاء الله تعالى في فيما يذكره المصنف رحمة الله من ابواب لكن آما - 00:19:57

بما انا ذكرنا هذه المسألة للتمييز بينه وبين العمرة. العمرة يحصل التحلل بالحلاقة والتقصير اما الحج فان الحلاق له مدخل في التحلل
على قول ولا مدخل له على القول الآخر. القول الآخر هو - 00:20:14

ان الذي يحصل به التحلل في الحج هو رمي جمرة العقبة فإذا رمي جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء والقول الثاني انه لا يحصل
التحلل الا في الحج الا واحد الا باثنين من ثلاثة - 00:20:29

رمي جمرة العلا العقبة والحلق رمي جمرة العقبة او التقصير الحلاق اه نعم. رمي جمرة العقبة والحلق. رمي جمرة العقبة والطواف
الثلاثة اعمال الرمي والحلق والتقصير والطواف. فاذا فعل اثنين من هذه - 00:20:50

الثلاثة تحل استنادا الى حديث عائشة اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النعاس اكبر اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد
ان لا الله الا الله - 00:21:08

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ايها السماء حي على الصلاة حي على الفلاح هل على الفلاح الله اكبر اكبر لا الله
الا الله لا الله الا الله صلي على محمد - 00:21:53

هذا ما يتعلق اه اثر الحلاق في في التحلل وليس المقصود تقرير هذه المسألة انما هو من باب ذكر تأثير الحلاق في التحلل آما يتعلق
النساء الاجماع منعقد على انه لا يشرع في حقهن الا التقصير - 00:23:01

لما جاء في السنن من حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ولم
يرد فيها شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انما روى ابن أبي شيبة عن ابراهيم عن ابن عمر وابراهيم النخعي ان قدر التقصير
قدر انملة - 00:23:22

قد قال النووي رحمة الله فان قصرنا اقل من ذلك اجزاء لحصول اسم التقصير به نعم آما الباب الذي يليه هو ذكر في هذا الباب ذكر

في هذا الباب ذكر في هذا الباب حديثا واحدا او اكثر - 00:23:43

ذكر حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ثم ذكر الحديث الآخر الدعاء للمحلقين والحديث كذلك حديث معاوية في تقصيره للنبي صلى الله عليه وسلم بمشخص. واختلف العلماء متى كان ذلك - 00:24:28

والصواب انه كان في عمرة الجعرانة حديث معاوية قصرت عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشخص كان ذلك في عمرة الجعرانة وهذه العمرة قد خففت على كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ليلا ولانه لم يحلق فيها بل - 00:24:47
بل قصر صلوات الله وسلامه عليه قال رحمة الله باب تقصير الممتنع لا يخلو من حالين اما ان يقدم في وقت يتسع الى ان ينبت شعر رأسه - 00:25:08

واما ان يقدم في وقت يضيق على نبات شعر رأسه فان كان يقدم في وقت متسع لنبات شعر رأسه فانه يستحب له الحلاق لانه الافضل كان يقدم في شوال مثلا - 00:25:24

او في ذي القعدة اما اذا قدم في وقت يضيق عن نبات الشعر فالافضل له التقصير لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فانه امرهم ان يقصروا وذلك ليوفروا - 00:25:43

علاقة رؤوسهم للحج. باب الزيارة يوم النحر. الزيارة اي المجيء الى البيت ولهذا سميت طواف بالزيارة طواف الافاضة سمي طواف الزيارة لانه يكون يوم النحر بعد الحلاق او التقصير ضحى يوم النحر. هذا الحديث حديث ابن عباس - 00:26:01

قالها في اخر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الزيارة الى الليل وهذا الحديث يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة من ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا - 00:26:31

جاء ذلك في الصحيح عن عنه صلى الله عليه جاء ذلك عنه في الصحيحين صلى الله عليه وعلى الله وسلم وانه افاض يوم النحر ضحى فهذه الاحاديث تدل على انه طاف صلى الله عليه وسلم طواف الزيارة طواف الافاضة يوم النحر وحديث الباب - 00:26:47
دل على انه اخره الى الليل واجيب عن ذلك باجوبة منها ان الاحاديث التي فيها طوافه في النهار آآ تحمل على بقية الايام فالاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب - 00:27:13

يحمل على بقية الايام يعني انه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ايام في ليالي التشريق الى مكة لطواف الزيارة فحملوا حديث احاديث عبد الله ابن عمر وجابر وعائشة الى انه في يوم النحر وحديث ابن عباس هذا - 00:27:42
انه في بقية ايام التشريق قيل ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال لكن هذا بعيد فانه طاف ضحى صلوات الله وسلامه عليه ولا يطلق على ما بعد الزوال - 00:27:59

ليل ذكر ذلك آآ ذكر غيره من اهل العلم اوجها غير هذا ومنه البخاري يشير الى ان هذا غير الطواف الذي طافه صلى الله عليه وسلم ضحى يوم النحر الذي اخبر به جابر قال ويدرك عن ابن عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي كان يزور البيت ايام منى هذا - 00:28:23

بشارة من البخاري الى ان هذا خبر من ابن عباس محمول على غير طواف الافاضة. وانه طواف اخر فكان البخاري عقب هذا بطريق ابيه حسان ليجمع بين الحديث والاحاديث الاخرى - 00:28:55

والذي عليه عامة العلماء وهو محل اجماع ان طواف الافاضة وقع ضحى يوم النحر وعليه فهذا الحديث يحمل اما على طواف اخر او انه له وجه يجمع به على على يجمع به مع الاحاديث الاخرى - 00:29:12

والبخاري كانه اشار الى انه كان طوافا في ايام منى وهذا الذي قدمه العلماء في ذكر اوجه الجمع بين الاحاديث على ان هذا يحتاج الى تحقيق لأن كثير من العلماء يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه خرج بعد رجوعه من مكة - 00:29:40

قلت بعد طواف الافاضة من منى الا بعد رمي جمرة العقا بعد رمي الجمار يوم الثالث عشر وعلى كل حال آآ هذا امر امره يسير ويحفظ ما كان قد تواتط عليه الروايات واجمع عليه علماء الامة من ان طواف الافاضة كان نهارا - 00:30:01

في ضحى يوم النحر الباب الذي يليه نعم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفيه قال آآ انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي

من يوم النحر انه طاف طوافا واحدا اي بالبيت فلم يطف بين الصفا والمروة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سعى سعي الحج - [00:30:21](#)

والعمرة بعد طواف القدوم. الحديث الآخر حديث اه عائشة في قصة صفية قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر فحاضت صفيته فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - [00:30:51](#)

فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي اي مانعتنا هي من الانصراف الى المدينة لانها حائض ولابد من البقاء حتى تطهر وهذا وجه سياقه هنا بيان ان هذا الطواف يشترط له تطلب فيه الطهارة ان هذا الطواف طواف - [00:31:08](#)

اه الافاضة تطلب وله طهارة ومن كانت حائضا اه فانها لا تطوف حتى تطهر. قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا اي الى المدينة هذا ما ذكره المؤلف في هذا الباب باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح - [00:31:31](#)

ناسيا او جاهلا. وهذه المسألة اشرنا اليها قبل قليل وهي مسألة تأخير الرمي وقتا وذكرت الخلاف فيها وال الصحيح انه يجوز الرمي بعد المساء الى فجر يوم الثاني يوم الحادي عشر و - [00:31:52](#)

ويجوز تقديم هذه الاعمال بعضها على بعض كما دلت عليه الاحاديث حديث عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن عمر حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عندما اوفيه في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حيث قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - [00:32:07](#) ولا حرج - [00:32:27](#)